

او الفاضل قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن ذهب جرم او صلة
 في لاس منارة مثلا بانة يجب هو ما ورد له لصاحبه الدم ان يقال
 ان ما حاله امد ويحق تداركه انني افول ومما فيهم
 يجب الرد في الخشنة ونحوها ولو غرم عليه اضما في ميمتها
 مفروض في اجرة من يجرهما او يوصل الراجح وتوهم ان خاف
 تلف مال معصوم ولو لفاضل مفروض فيما اذا كان يتلف سبب
 الاخراج لا في اجرة الاخراج فتأمل ومنه لسببه في يوم الجعل الامن
 من التلف ويجوز التناخير الاشهاد على ذلك ولا اشعاعية **قوله**
 للمالكة الخ لو قال لصاحبه اليد عليه لكان اولى واعلم ليتمسك
 الرد لو بيع وصنبا جرم وصنعة ومنه لانهم يبرأ الرد اليهم
 لا المتقط قال شيخنا فقد يقال ان مفهوم المالك تفصيل
 ويبرأ الرد الي اصطلح المالك ان علمه ولو باخبار ثقة والا فلا
قوله ولو غرم الي الفاضل **قوله** اضعاف تيمنة الزنوم
 لولقبه المالك في مفارة مثلا فاخذ منه لسم يلزمه اجرة نقله
 ولا يلزمه المالك بما لانه نقل ملك نفسه فتأمل **قوله** ان
 نفضه اي نفض عينه **قوله** ان فقصر اي عيننا كقطع يد
 او ستر طها بائنة اوصفة كسبان صنعة ولو خرجنا من ثمانية
 او امد درهنة ما لو غصب فرد من حق ييمتها عشس وتلفت
 اصاحا صار من فنية ان ثمانية درهمين قبله من ثمانية **قوله**
 اجرة مثله اي في كل من بابنا سبه فلو غصب عبد اقصفت
 يده لزمه اجرة مثله سلبا فطهر او ميبها بعده **قوله**
 برخص

يرخص سواي او كساد مثلا **قوله** فلا تضربني اذ امر بوجوب
 منه استعمال ولو قدم المم هذه على الاجرة لكان اولى والنسب
قوله على الصحيح اذ هو المقتضى **قوله** اجردوا في عبد غا البنا
 يعني على **قوله** فان تلف المقتصر اي المتكامل اما غير
 المتكامل فحبة برز بل كلب فلا ضمان فيه وان كان منه اثم كالمبر
قوله ضمه الفاضل اي سوا كان تلفه باقة سماوية
 او بالتلفين لا يضمن او بالتلف الفاضل او بالتلف المالك
 بصيال وان علم انه عبده او بالتلف اجني يضمن لكن التلف
 عليه اما لو تلفه المالك عشا او برة سابقة على الغصب
 او بحايبة كذلك او تلفه من لا يعقل او من يري وجوب طاعة
 الامر يا من المالك فلا ضمان على الفاضل ايم الا ان كان برة
 في يد الفاضل او بحايبة كذلك او كان رد المالك باجارة
 او رهن او ودبقة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا **قوله** بمثله
 اي في اي مكان حل به المثل المقتصر فان لم يبق مثله تيمنة
 اصلا لا تلفه في بقية المقتصر وطرفه على الشط مثلا
 ديمنة بالقبلة في مكان الغصب قتال **قوله** مثل اي موجود
 بتمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمه باقضى تيمنة
قوله ما حضرم اي ضبطه نزع **قوله** كبل او وزن خرع
 به المذرع والمقدور ودخل يده البر المتقط بالشرع والزمه
 القدر المحقق منها لان منع السم لا خلاطه المانع من العلم به